

# المملكة المغربية

و

:

- الجمعية المغربية لمدرسي الفلسفة
- الجمعية المغربية لمدرسي اللغة الفرنسية
- الجمعية المغربية لأساتذة اللغة الإنجليزية
- الجمعية المغربية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي
- الجمعية المغربية لمفتشي التعليم الثانوي
- الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية
- جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض
- جمعية مفتشي التعليم الابتدائي
- جمعية المغربية لمفتشي المصالح المادية والمالية
- الجمعية المغربية لتحسين جودة التعليم
- الجمعية المغربية لدعم وتنمية جودة المدرسة
- الجمعية المغربية لأساتذة العلوم الفيزيائية
- الجمعية المغربية للمكونين بمراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي

## الديباجة:

استرشادا بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ترسيخ التعاون بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛  
وانطلاقاً من الاختيارات والتوجهات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والأدوار الجديدة التي يحددها لكل فعاليات الحقل التربوي، سواء منها العاملة بداخله أو بموازاة معه؛  
واعتباراً للسياسة الحكومية الهادفة إلى توسيع وتطوير آفاق الشراكة بين القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني بهدف توفير ظروف وشروط وآليات التنمية الشاملة في مجالي التربية والتكوين؛  
وإيماناً بأهمية الشراكة في النهوض بمنظومة التربية والتكوين؛  
وبالنظر للأنشطة المتنامية للجمعيات العاملة في حقل التربية والتكوين، ولاسيما انخراطها في المجهودات الوطنية الرامية إلى الرفع من انجازات القطاع وتنميته؛  
وحرصاً على استمرار الجهود المشتركة بين الوزارة وهذه الجمعيات من أجل الارتقاء بالشأن التربوي على الصعيد المحلي والجهوي والوطني؛  
وانسجاماً مع أهداف الجمعيات وما تنص عليه أنظمتها وقوانينها الأساسية؛

## فإن

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كطرف أول والمشار إليه في هذه الاتفاقية بالوزارة، والجمعيات التربوية التالية: الجمعية المغربية لمدرسي الفلسفة - الجمعية المغربية لمدرسي اللغة الفرنسية - الجمعية المغربية لأساتذة اللغة الإنجليزية - الجمعية المغربية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي - الجمعية المغربية لمفتشي التعليم الثانوي - الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية - جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض - الجمعية المغربية لمفتشي التعليم الابتدائي - جمعية مفتشي المصالح المادية والمالية - الجمعية المغربية لتحسين جودة التعليم - الجمعية المغربية لدعم وتنمية جودة المدرسة - الجمعية المغربية لمدرسي العلوم الفيزيائية - الجمعية المغربية للمكونين بمراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي، المشار إليها لاحقاً بالجمعيات ممثلة بمكاتبها الوطنية، كطرف ثان قد اتفقا على ما يلي:

## الباب الأول

### الإطار العام

**المادة الأولى :** تعتبر الديباجة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

**المادة الثانية :** تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون والشراكة بين الوزارة والجمعيات من خلال وضع برامج تكوينية وتربوية وأنشطة مشتركة ومندمجة، مع التوظيف المشترك لإمكاناتهما المادية والمالية والبشرية والمعرفية والتربوية بتوسيع الاستفادة منها محلياً وإقليمياً وجهوياً وطنياً.

## الباب الثاني مجالات التعاون

**المادة الثالثة :** تنصب اهتمامات التعاون بين الطرفين على المجالات التالية:

- تأهيل العاملين بالقطاع وتحسين أدائهم المهني؛
- تحسين المنتج التربوي؛
- البحث والتجديد التربوي؛
- التقويم؛
- التربية على القيم وحقوق الإنسان والمواطنة؛
- تخليق الممارسة المهنة؛
- الحياة المدرسية؛
- التواصل.

**المادة الرابعة:** تحدد كيفية تفعيل مجالات التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية ملحقة ببرامج تعاقدية سنوية بين الوزارة وجمعية أو جمعيات تعمل في نفس الحقل. ويتم تنفيذ هذه البرامج بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية.

## الباب الثالث التزامات الطرفين

**المادة الخامسة :** تلتزم الوزارة بما يلي:

- دعم أنشطة الجمعيات في مجال التكوين المستمر والأنشطة الهادفة إلى تحسين الأداء المهني للعاملين بقطاع التربية الوطنية؛
- تعزيز الاستشارة والتواصل مع هذه الجمعيات؛
- دعم البرامج المنظمة من طرف الجمعيات لفائدة الأطر التعليمية التلميذات والتلاميذ حسب الإمكانيات المتاحة؛
- تسهيل الحصول على فضاءات لتفعيل العمل التربوي والإداري والتواصل لأطر هذه الجمعيات مع تجهيزها ببعض المعدات الضرورية؛
- تيسير مشاركة الأطر المسيرة للجمعيات في الدراسات والملتقيات والأنشطة الوطنية والدولية؛
- دعم أنشطة الجمعيات في مجال البحث والتجديد التربوي والتدبير الإداري.

**المادة السادسة :** تلتزم الجمعيات التربوية بما يلي :

- الإسهام والمشاركة في بلورة برامج الوزارة للتكوين المستمر والبرامج الهادفة إلى تحسين الأداء المهني لمختلف فئات العاملين بقطاع التربية الوطنية وذلك حسب مجال اهتمام كل جمعية؛
- الإسهام والمشاركة في بلورة وتنفيذ برامج وأنشطة تهدف إلى تخليق الممارسة المهنية للعاملين بقطاع التربية الوطنية؛
- الإسهام في تحسين الفضاءات المدرسية والوسائط التعليمية؛

- الإسهام في إنجاز وتعميم المشاريع ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي في فضاءات المؤسسات التعليمية وخارجها محليا وجهويا ووطنيا؛
- تنشيط أندية تربوية ومحترفات في المؤسسات التعليمية وفي فضاءات الجمعيات؛
- تعبئة أطر الجمعيات للتكوين والتنشيط وإنجاز أنشطة تستجيب لحاجيات تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية؛
- فتح الفضاءات التابعة للجمعيات لإنجاز برامج الوزارة التربوية والتكوينية لفائدة أطرها؛
- الإسهام في ترسيخ ثقافة التقويم والتقويم الذاتي كألية لتحسين الجودة.

## الباب الرابع التزامات مشتركة

**المادة السابعة :** تعمل الوزارة والجمعيات على:

- تنظيم حملات إعلامية في أوساط الأسرة التعليمية للتعريف بمضمون هذه الاتفاقية؛
- تعبئة الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة لدى الوزارة والجمعيات قصد إنجاز المشاريع المشتركة؛
- البحث عن شركاء جدد يتقاسمون مع طرفي هذه الاتفاقية الانشغالات والاهتمامات نفسها، للمساهمة ماديا أو ماليا أو معنويا في إنجاز المشاريع المبرمجة؛
- تتبع إنجاز البرامج السنوية المصادق عليها، وتقويمها دوريا ووضع تقارير مفصلة عنها.

## الباب الخامس مقتضيات عامة

- المادة الثامنة:** تحدث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الوزارة وممثل واحد عن كل جمعية، وتضطلع بالمهام التالية:
- العمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
  - إعداد وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع المتفق عليها وتقويمها وتطويرها، واقتراح إدخال تعديلات على مواد الاتفاقية عند الاقتضاء؛
  - تجتمع اللجنة المشتركة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن لها أن تنشئ مجموعات عمل تختص بإنجاز مهام معينة؛
  - تعد اللجنة المشتركة وتنتشر تقارير في شأن سير الأشغال والصعوبات التي أمكن الوقوف عليها واقتراحات تجاوزها.

**المادة التاسعة:** يمكن لجمعيات مماثلة الانضمام إلى هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بينها.

- المادة العاشرة:** تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين، وتسري مقتضياتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية، ما لم يعبر أحد الموقعين عن رغبته في الانسحاب منها بواسطة إشعار كتابي، شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للانسحاب، ولا تعتبر الاتفاقية لاغية إلا بانسحاب أحد الطرفين.

المادة الحادية عشرة: في حالة إلغاء هذه الاتفاقية قبل انصرام أجلها القانوني، يلتزم الطرفان بالعمل على إتمام المشاريع الموجودة في طور الإنجاز، كما يتم تسليم المنشآت والمنجزات التي تم تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية إلى الوزارة قصد استغلالها لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

حرر بالرباط في أربعة عشر نظيرا بتاريخ الموافق لـ

### التوقيعات:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

الكاتبة العامة لقطاع التربية الوطنية

لطيفة العبيدة

### ممثلو الجمعيات التربوية والجمعيات المهنية التربوية:

الجمعية المغربية لمدرسي اللغة الفرنسية  
الرئيس: ناجي شكري

الجمعية المغربية لمدرسي الفلسفة  
الرئيس: ادريس كثير

الجمعية المغربية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي  
الكاتب العام الوطني: المصطفى حمدي

الجمعية المغربية لأساتذة اللغة الإنجليزية  
الرئيس: محمد حسيم

الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية  
الرئيس: محمد الزباخ

الجمعية المغربية لمفتشي التعليم الثانوي  
الرئيس: أحمد البياضي

جمعية مفتشي التعليم الابتدائي  
الرئيس: عبد القادر أكجيل

جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض  
الرئيس: عبد الإله جويشات

الجمعية المغربية لتحسين جودة التعليم  
الرئيس: عبد الناصر ناجي

الجمعية المغربية لمفتشي المصالح المادية والمالية  
الرئيس: المصطفى البوزيدي

الجمعية المغربية لأساتذة العلوم الفيزيائية  
الرئيس: الحسن ولكاس

الجمعية المغربية لدعم وتنمية جودة المدرسة  
الرئيس: عسو أمقران

الجمعية المغربية للمكونين بمراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي  
الكاتب العام الوطني: عبد الحفيظ ملوكي